والاستدلال للمذهب صحيح ولكنه مخصوص بهبة الاجنبي اذ اشتراط القسمة لصحة الهبة انما كان
للتمكن من القبض اذ القبض مع الشيوع موجود من وجه دون وجه فهو قبض ناقص فلا يكتفى به
عن القبض الكامل المشروط في الهبة وهبة الوالد لولده الصغير غير محتاج فيها
الي القبض فلا يشترط فيها القسمة والدليل علي ما قلنا ان اشتراط القسمة انما هو للتمكن من
القبض ما قاله صاحب المحيط بعد نقل المسيلة الخلافية والصحيح قولنا لما روي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا لا تجوز الهبة والصدقة الا مقبوضة محوزة وما روي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما انما قالا اذا علمت الصدقة جازت محمول علي الصدقة علي ابنه الصغير انتهى قال في البدايع
احتجوا بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اذا علمت الصدقة جازت من غير اشتراط القبض
ثم قال وفي دليلنا وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما محمول علي صدقة الاب علي ابنه الصغير وبه
نقول لا حاجة هنا الي القبض فقد غاير بين الهبة لولده الصغير والهبة للاجنبي حيث اشترط
القبض في هبة الاجنبي دون هبة الولد لولده الصغير واكتفى فيها بالاعلام وهو معنى ما قاله
الاكمل واما قول السايل ام لا يجوز لعدم الشرط ونقصان القبض قلنا يجوز ولا نسلم عدم
الشرط بل قد وجد الشرط هنا وهو الاعلام وقوله ونقصان القبض قلنا نقصان القبض لا
يضر فيما نحن فيه بدليل ما قاله الامام تاج الشريعة رحمه الله فان قلت ينبغي ان لا تتم الهبة اذا
كانت مودوعة لاشتراط الكمال في القبض وكون هذا القبض حكميا وهو انقص من القبض حقيقة
قلت القبض حكما يكفي لاتمام هذه الهبة ولهذا يجوز بالتخلية وبما قال في المحيط ولو وهب ارضا
لابنه الصغير وفيها زرع للاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غيره ساكن
فيها بغير اجر ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم تجز الهبة فيهما وفي المنتقى المجرد قال ابو حنيفة لانه
يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره وقال الامام حافظ الدين الكردري
وهب لابنه الصغير او تصدق علي ابنه الصغير بدار فيها متاع الاب او هو ساكنها بعياله او فيها
ساكن بلا اجر ولم يفرغها ولا يتوهم ان هذا مخصوص بالصدقة فقد قال ابو البقا والصدقة كالهبة حالة
الهبة والصدقة وعليه الفتوى وقال في المحيط وفتاوي قاضي خان لو وهب دارا لاجنبي
وفيها متاع الواهب وسلمها لم يجز قال في المحيط لان الواهب مستعمل للدار بحفظ الامتعة فيكون اليد
المستولية للواهب قايمة عليها وقيام يد الواهب عليها يمنع تمام القبض من الموهوب له ثم قال
قاضي خان ولو وهب ارضا فيها نخل او زرع او نخلا عليها ثمر او وهب الارض بدون الزرع
او النخيل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير
الهبة حكمه مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة انتهى فهذا صريح في ان هبة المشاع الذي يحتمل القسمة من الوالد لولده.

الصغير

الصغير في هذه المسايل ولم يجوزها للاجنبي وقال الامام قاضي خان والامام الكردري رحمهما الله
واللفظ للكردري وهب الابق الي دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو متردداً في دار الاسلام
يجوز ويصير قابضاً بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في
دارنا في يد الاب حكما انتهى فقد صرح بان القبض الحكمي الذي هو ناقص بالنسبة الى القبض الحقيقي
يكفي في هذه الهبة ونظيره ما قال في المستصفى في باب السير في فصل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون
يتكافئ دماؤهم بخلاف المتردد لانه في يد مولاه حكما المنع ظهور يد العبد ولهذا لو وهب من ابنه
الصغير جاز وصار قابضاً واما قول الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله وان كان مطلقا لكنه مقيد
بما سوى هبة الوالد لولده الصغير بدليل ما ذكرنا من المسايل عنه وعن غيره والله اعلم قال ذلك وكتبه
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي الحمد لله رب العالمين **استحقاق المبيع** سيلت عن كتاب تبايع حكم به شافعي
المذهب فاراد المشتري تنفيذه علي حاكم حنفي وان يمضي له حكما باسقاط الغلة عن المشتري ان ظهر
المبيع مستحقا للغير في المستقبل وطالب من يستحقه بغلته فامر الحاكم الحنفي احضار ولد البايع ووقعت
دعوي صحيحة ونفذ حكم الشافعي وحكم باسقاط الغلة في التبايع ان ظهر مستحق فهل حكم الحنفي
باسقاط الغلة وهو الريع اذا ظهر مستحق العين عن المشتري صحيح ام لا وهل ذلك مذهب الامام
ابي حنيفة او قول احد من الصحابة ابسطوا الجواب في ذلك رضي الله عنكم **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب
رب زدني علما نعم حكم الحنفي باسقاط الغلة وهي الاجرة عن المشتري اذا ظهر المبيع مستحقا للغير
صحيح وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع روي
عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
انتهى فالروايتان يدلان علي عدم وجوب الاجرة علي المشتري اذا ظهر الاستحقاق لانه قال في احدى
الروايتين لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي فدل ذلك قبل حكم القاضي المبيع باق علي حكم ملك المشتري
والانسان لا يجب علي اجرة مثله فقال في ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ فهذا ايضا دليل علي ان المبيع
باق علي ملك المشتري الي ان يفسخه القاضي والحالة هذه والله اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي
الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من الفتاوي العمادية في اول الفصل الخامس عشر الحمد لله
الاقالة سيلت عن رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فوجده ضعيفا فمكث عنده ستة ايام ثم تقايلا
فيه ثم افترقا قبل التمكن من تسليم العبد فمات هل يكون من ضمان البايع ام من ضمان المشتري
وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما هذه الاقالة
باطلة ويكون العبد من ضمان المشتري والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه
محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ونقلت ذلك من فتاوي التتارخانية
ونصه ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض حكم الاقالة بطلت الاقالة
ومن فتاوي البزازي ونصه هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل ومن شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام

Copyright